

## جامعة الأمير عبد للعلوم الإسلامية

مختصون في القانون والتشريعة يحضرون إلى تعديل المادة 368 من  
قانون العقوبات المتعلقة بخصوصية الجرائم داخل الأسرة

العامة في الحماية ، كما أكد أن الدستور الجزائري وقانون الأسرة وضعا العديد من المواد التي تناولت حماية الأصول على سبيل المثال القانون 10/12 المتعلق بحماية المسنين والذي يتضمن مواد واضحة تحدد كيفية حماية الأصول ، كما أوضح نائب رئيس محكمة قسنطينة أن القانون الجزائري يجرم الفروع في حالة إهمالهم الأصول وهم يتمتعون بالإمكانات المادية التي تاهلهم للتكفل بأصولهم كما تطرق إلى المادة 331 من قانون العقوبات المتعلقة

بالامتناع العمدي عن النفقة . هذا وقد اعتبرت الدكتور مذكور الخامسة من جامعة الحاج لخضر باتنة أن تخلي الأبناء عن الأباء من العقوق التي لا يجب الإقفاء بجوازها مهما كانت المبررات ، و أن تقلص دور الأسرة هو السبب الرئيس لولوج المسن لدار المسنين ، وأن فتح مثل هذه الدور يجب أن يكون فقط للقضاء على ظاهرة التشرد

والتسول ، كما أوضحت أن المشرع حين التزم بالتكفل بهذه لم يوفق من باب أنه جمع في هذه الدور من تم التخلي عنهم من العقلاء وبين من يعانون من اضطرابات نفسية ، وبين ذوي الاحتياجات الخاصة تحت سقف واحد وفي ختام مداخلتها دعت المتدخل إلى تخصيص

مجمعات لهذه الفئات للقضاء على الفراغ المادي ، والعاطفي للمسن على أن تشمل على كافة المرافق إضافة إلى الفصل في دور الشيخوخة بينهم وبين غيرهم ، وتخصيص اعتماد مالي محترم لهذه الفئة وأن تشرف عليها لجان المساعدات الاجتماعية ، إضافة إلى وضع تشريع عقابي يفرض عقوبات قاسية على من يتخلى عن المسن من فروعه وأقاربه .

دلال بوعلام



القادر للعلوم الإسلامية السعيد دراجي أن أهمية هذا الموضوع ترجع إلى انتشار ظاهرة الإعتداء على الأصول، وما تحمله من خطر على لحة وتماسك الأسرة والمجتمع وما نجم عنه من مساس بقيم المجتمع وثوابته المستمدة من الشريعة الإسلامية.

من جهته تناول الأستاذ عبد الوهاب رامول نائب رئيس محكمة قضاء قسنطينة الحماية القانونية للأصول من إهمال الفروع في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة معتبرا أن هذه الظاهرة عرفت إستقحالا كبيرا في المجتمع الجزائري، وقد أوضح المتدخل أنه رغم عدم توفر حماية دستورية مباشرة للأصول من إهمال الفروع إلا أنه من الممكن استخلاص هذه الحماية من القاعدة الدستورية

علاقة الفروع بالأصول ضمن خطاب شرعي واقعي.

كما شدد المشاركون في هذه الندوة على ضرورة تعزيز دور الوساطة العائلية والاجتماعية كآلية بديلة قبل اللجوء إلى القضاء وتحسين المجتمع المدني بدور هذه الآلية وهذا النوع من الحماية ، وكذلك إدراج تخصص في شبه الطبي يكون موضوعه التكفل بالمسنين ، وتوجيه نشاط المساعدين الاجتماعيين ، واعوان شبه الطبيين للتكفل بهذه الفئة ، وتخصيص رعاية طبية لها بمقاييس عالمية ومبالغ رمزية واختتمت التوصيات بدعوة إلى ضرورة تبني وزارات التعليم بمختلف أطوارها طرق ومناهج التربية السليمة التي تعنى بإبراز علاقة الأباء بالأبناء . وأوضح مدير جامعة الأمير عبد

دعا أمس مختصون في القانون والتشريعة بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية في الندوة الوطنية الموسومة بإهمال الفروع للأصول دراسة قانونية فقهيية اجتماعية إلى دعم دور الوساطة الجزائرية في جرائم الأسرة عموما والسهر على إلزام الأطراف على حضور جلسات لتحسين السلوك تحت إشراف مختصين اجتماعيين ونفسانيين خصوصا في حالات العنف الأسري

وأوصى المشاركون من مختلف الجامعات الوطنية على غرار جامعة جيجل ، باتنة 01 ، قسنطينة 01 بإبراز الجرائم الواقعة على الأباء في فصل خاص وتشديد العقوبات فيها حتى يتحقق الردع ، إضافة إلى ضرورة إعادة النظر في بناء

جامعة أبو القاسم سعد الله - الجزائر- 2 ..تنظيم معرض تفاعلي الماني